وسلم في اعلا جنان الخلد اه وهي احدى الكليات الخمس وشرع حد
لحفظها الدين لغة الرجوع عن الشي الى غيره يقال ارتد عمرو عن
معاشرة بكر الى خالد مثلا واغلظه حكما اي لما يترتب عليها من
تغليظ الاحكام عليه من عدم تقريره بالجزية وعدم تامينه وعدم مناكحته
وذبيحته وغيره ذلك قال محبطة للعمل فكانه لم يعمل شيا
والاحبط ثوابه لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضا الصلاة مثلا
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقيد بعضهم ذلك اي حبط الثواب
بما وقع حال التكليف لا قبله فراجعه قال قطع من يصح طلاقه
وهو البالغ الخ اي عمدا فيخرج من سبق لسانه اليه او ذكره حاكيا له
ولغير تعليم استمرار الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ المامن
والزنديق والمنافق لعدم لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا قطع
غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك ردة
وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معنى من المعاني
فكيف يتصور قطعه اه استهزا اي استخفافا ومن صور
الاستهزا ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب
بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لو حل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك اه حصني فكفرهم
بعد ايمانهم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزايهم في نفي الصانع
وليس هذا من اسمايه تعالى لانها توقيفية على الاصح قال او نفي
الرسل الا الجنس فيصدق بالواحد او نفي نبوة نبيا او صدق مدعي
النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو ادعى انه يوحى وان لم يدعي
النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين
وهو كفر بالاجماع اه تتمة الحصني او كذب رسولا بخلاف من كذب عليه
او نبيا اي او كذب الله او ولي او كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه
كاباني او سبه او قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سب الملايكة او ضلل
الامة الخ مجمعا على ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة

الفاتحة

الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه
نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران قال الشهاب م ر فيما علقه على
الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه لو قال ابو بكر
لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر
لان الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شايع قلت
واقل الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان
صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم اه بحروفه
واقول انما نص الفقها على ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم
عن غيره لا يمنع اللحوق به لما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل اه اج
قلم اظفارك او قص شواربك او قال لو امرني الله ورسوله
بكذا ما فعلته او لو جاني بالنبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد
نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما افتى بذلك الوالد رحمه
الله تعالى تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص قول من سيل
في شي لو جاني جبريل او النبي ما فعلته م ر ضعيف مؤوله فاما النصب خبر كان
وفي نسخة بالرفع اسمها موخر لكن فيه انه نكرة والخبر معرفة وفي
قول المومن انا مومن ان شا الله تعالى خلاف فانظر شرح الاربعين
النووية للشبرخيتي لم حول صوابه حوقل او لم يلقن الاسلام
طالبه شيخ حيث لا عذر في التاخير والا بان كان له عذر كان كان يصلي
الفرض او النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه
وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج الى خطاب بخوقل
والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فليتامل
او حلل محرما بالاجماع اي اجماع الايمة الاربعة ولا بد ان يكون معلوما
بالضرورة فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة
الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم قال وجوب

اي ان المرتد يحبط عمله الواقع منه بعد البلوغ بخلاف الذي قبله لا ... اي فانه لا يحبط

ما

Copyright King Saud University